

وسائل الشيعة

[266] مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما طئر قوم قتل صبياً لهم وهي نائمة (1) فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما طأرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما طأرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (2). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن نائجة (3)، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (4). وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (5). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية (6). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله (7). [35591] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر طئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم

(1) في المصدر زيادة: فانقلبت عليه. (2) التهذيب 10: 222 / 872. (3) في نسخة: ناجية (هامش المخطوط)، وكذلك في التهذيب والفتاوى. (4) التهذيب 10: 222 / 873. (5) التهذيب 10: 222 / 874. (6) الفقيه 4: 119 / 412. (7) المحاسن: 304 / 14. 2 - التهذيب 10: 222 / 870، الفقيه 4: 119 / 416. (*)